



Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن

إنشاء مدرسة فكتوريا الدولية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية،
وتأكيداً لأهمية التعليم وجودته النوعية وتسهيل توفيره محلياً من مصادره المختلفة ومواكبة للمناهج
الدولية الحديثة المتبعة في هذا المجال،
ولغايات التأسيس وما تقتضيه المصلحة العامة...

أصدرنا المرسوم التالي :

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك:-

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة الشارقة .
الحاكم	:	حاكم الأمارة .
الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم بالدولة .
المدرسة	:	مدرسة فكتوريا الدولية بالشارقة .
المجلس	:	مجلس أمناء المدرسة .
المدير	:	مدير المدرسة .

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

الإنشاء

مادة (٢)

ينشأ بموجب هذا المرسوم مدرسة تشمل كافة المراحل التعليمية من رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانوية وتعمل حسب المنهاج الدراسي لولاية فكتوريا بأستراليا بالإضافة إلى مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية والدراسات الاجتماعية التي تقررها الوزارة وتسمى :

"مدرسة فكتوريا الدولية بإمارة الشارقة"

تكون مؤسسة تعليمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف والاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها بالكامل لحكومة الإمارة .

المقرر

مادة (٣)

مقر المدرسة الرئيس مدينة الشارقة ويجوز بقرار من الحاكم ، فتح فروع داخل الإمارة . بالتسابق مع السلطات المختصة بولاية فكتوريا أستراليا .

الأهداف

مادة (٤)

تهدف المدرسة إلى توثيق وتوطيد العلاقات التعليمية والثقافية بين الإمارة وولاية فكتوريا بأستراليا وتعليم وتدريب الطلاب الملتحقين من أبناء وبنات الدولة والمقيمين وفق مناهج التعليم الحديثة المتبعة في ولاية فكتوريا بأستراليا وإعدادهم وتأهيلهم للمتسويات الأكاديمية المطلوبة للالتحاق بالجامعات الدولية الرفيعة والعريقة، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:-

١. استقطاب أساتذة أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص لتولي مهام التدريس والتدريب في المدرسة .
٢. النهوض بمستوى التعليم بتطبيق الأنظمة التعليمية الحديثة والمناهج الدراسية المتطورة المواكبة لما هو متعارف ومعتمد من قبل المؤسسات التعليمية المثيلة في ولاية فكتوريا بأستراليا وغيرها من الدول المتطورة .
٣. توثيق الصلات العلمية والثقافية والاجتماعية مع المدارس المثيلة الأخرى المقامة محليا والتعاون معها بغية تبادل الخبرات والمعرفة وتعميم استفادة النشء من الأساليب التربوية الحديثة
٤. أية أنشطة أو أعمال أخرى تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من المدرسة .

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مجلس الأمناء

مادة (٥)

يكون للمدرسة مجلس أمناء يشكل من رئيس وستة أعضاء ، يصدر بتعيينهم قرار من الحاكم.

مدة العضوية

مادة (٦)

مدة العضوية في المجلس سنتين يجوز تمديدتها لمدة أو مدد مماثلة ، تبدأ من أول اجتماع لها ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

اختصاصات المجلس

مادة (٧)

المجلس هو السلطة المختصة بشؤون المدرسة و تحقيق أهدافها وتصريف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا المرسوم ويتول بصفة خاصة ما يلي :-
١. وضع السياسة العامة للمدرسة والتنسيق مع جهات الاختصاص الاتحادية والمحلية في هذا الشأن.

٢. إقرار برامج ومناهج الدراسة والتدريب للمدرسة.
٣. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم لدراسة ما يتم تكليفهم به.
٤. اعتماد اللوائح المنظمة لسير العمل في المدرسة والتصديق على القرارات طبقا للوائح الداخلية للمدرسة.
٥. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية وإقرار الحساب الختامي السنوي للمدرسة.
٦. إصدار كافة النظم واللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم سير العمل في المدرسة .
٧. النظر في ما يحال إلى المجلس من المسائل المتعلقة بنشاط المدرسة .

اجتماعات المجلس

مادة (٨)

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل للنظر في المواضيع المدرجة على جدول أعماله ويجوز الدعوة لعقد اجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو ثلاث من الأعضاء ولا يجوز

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

للمجلس في هذا الاجتماع أن ينظر إلا في الموضوعات العاجلة التي دعي لنظرها ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (٩)

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو نائبه و ثلاثة من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة للاجتماع كتابة قبل ثلاثة أيام من موعده على الأقل ويجوز تغيير هذا الميعاد في حالة الاستعجال.

المدير

مادة (١٠)

يكون للمدرسة مدير يوافق المجلس على تعيينه ، يكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة مهامه وتكون له الاختصاصات اللازمة تحت إشراف المجلس لتصريف شؤون المدرسة العلمية والفنية والإدارية والمالية وفقاً لما تنظمه اللوائح الداخلية للمدرسة . يكون له بوجه خاص ممارسة المهام التالية: -

١. اقتراح اللوائح والنظم الداخلية لتنظيم العمل في المدرسة
٢. إعداد مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي للمدرسة ورفعها للمجلس .
٣. الصرف من الميزانية المعتمدة وفقاً للوائح المالية والإدارية المقررة للمدرسة .
٤. تنفيذ قرارات المجلس .
٥. رفع تقرير سنوي للمجلس عن نشاطات وإنجازات المدرسة .
٦. الإشراف العام على شؤون الطلاب والمعلمين وتشكيل اللجان المساندة ومتابعة نشاطاتها

٧. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة

اللوائح

مادة (١١)

تحدد اللوائح والنظم الداخلية دون حصر ما يلي: -

١. شروط قبول الطلاب
٢. شروط اختيار أعضاء هيئة التدريس
٣. الرسوم الدراسية وكيفية سدادها

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلِاتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

٤. مواعيد الدراسة والامتحانات
٥. الأمور المنظمة لشؤون الموظفين والعاملين والأساتذة وسلوك الطلاب.

الموارد المالية مادة (١٢)

تتكون الإيرادات السنوية للمدرسة من:-

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الحكومة .
- ٢ - الدخل الذي تحققه من ممتلكات نشاطها .
- ٣ - المساعدات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها المجلس .
- ٤ - الإيرادات الأخرى التي يقررها المجلس .

أحكام عامة مادة (١٣)

تمثيل المدرسة أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء وفي علاقته مع غيرها .

مادة (١٤)

لا يجوز استخدام الموارد المالية للمدرسة إلا في الأغراض التي خصصت له وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

مادة (١٥)

تعفى المدرسة من جميع الضرائب والرسوم سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية أو خلافها .

مادة (١٦)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ
الموافق : ١٣ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ .
الأحد : ٠٢ أبريل ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة